نفرض لنفسه جاز او ادعى المالك مرهونا او موجرا بيد خصمه
كفاه اي خصمه ان يقول لا يلزمني تسليمه فلا يجب التعرض للملك
او يقول ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليمه او ادعيت
مرهونا او موجرا فاذكره لاجيب فان اقر بالملك وادعى
رهنا او اجارة كلف بينة لان الاصل عدم ما ادعاه او ادعى
عينا فقال ليست لي واضافها لمن تتعذر مخاصمته كهي
لمن لا اعرفه او لمحجوري او هي وقف مسجد كذا او على الفقرا
وهو ناظر عليه لم تنزع اي العين منه ولا تنصرف الخصومة
عنه لان ظاهر اليد الملك وما صدر عنه ليس بمزيل بل يحلف
انه لا يلزمه تسليم للعين رجا ان يقر او ينكل فيحلف المدعي
وتثبت له العين في الاولى وفيما لو اضافها لغير معين والبدل
للحيلولة في غير ذلك او يقيم المدعي بينة انها له وهذا
ما في المحرر وغيره فهو اولى من تعبيره بالتحليف بعدم البينة
وان اقر بها لحاضر بالبلد وصدقه صارت الخصومة
معه وان كذبه تركت العين بيده كما مر في كتاب الاقرار
او اقر بها لغايب انصرفت اي الخصومة عنه نظرا لظاهر
الاقرار ~~[illegible]~~ فان اقام المدعي بينة قضي بها على غايب
فيحلف معها او لا وقف الامر الى قدومه اي الغايب
واعلم ان انصراف الخصومة فيما اذا اقر لحاضر او غايب
هو بالنسبة للعين المدعاة لا بالنسبة لتحليفه اذ للمدعي تحليفه
لتغريم البدل للحيلولة كمن قال هذا لزيد بل لعمرو وما قبل اقرار
رقيق

المدعي عليه

رقيق به كعقوبة لادمي من قود وحد وتعزير وكذب متعلق
بمال تجارة اذن له فيها سيده فالدعوى والجواب عليه لان اثر
ذلك يعود عليه اما عقوبة الله تعالى فلا تسمع فيها الدعوى كما مر
وما لا يقبل اقراره به كارش لعيب وضمان متلف فعلى السيد
الدعوى به والجواب لان الرقبة التي هي متعلقة حق للسيد
فيقول ما جنى رقيقي نعم يكونان على الرقيق في دعوى
القتل خطا او شبه عمد بمحل اللوث مع انه لا يقبل اقراره به لان
الولي يقسم وتتعلق الدية برقبة الرقيق صرح به الرافعي في كتاب
القسامة وقد يكونان عليهما معا كما في نكاح العبد او المكاتبة
فانه انما يثبت باقرارهما فصل في كيفية الحلف وضابط الحالف
سن تغليظ يمين من مدع ومدعى عليه في غير نجس ومال
كدم ونكاح وطلاق ورجعة وايلا وعتق وولا ووصاية ووكالة
وفي مال ادعي به او بحقه وبلغ نصاب زكاة نقد او لم يبلغه
وراي الحاكم التغليظ فيه لجراة في الحالف بنا على انه لا يتوقف
على طلب خصم وهو الاصح لا في نجس او مال ادعي به او بحقه
كحبة واجل لم يبلغ اي المال نصاب زكاة نقد ولم يره اي التغليظ
فيه قاض والتغليظ يكون بما مر في اللعان من زمان ومكان لا بجمع
وتكرير الفاظ وبزيادة اسما وصفات كان يقول والله الذي لا اله
الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية
وان كان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي انزل التوراة على موسى
ونجاه من الغرق او نصرانيا حلفه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
او مجوسيا او وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره فلو اقتصر على قوله والله كفى
فلو اقتصر على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)